

40 | شرح متن الدرر البهية في الفقه للإمام الشوکانی - لفضيلة

الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيدي

عبد الله العبيدي

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال وندم تقبيم بدن الميت وكفنه. فصل الصلاة على الميت. يلوى زاد المصنف هنا استثناء الا المحرم.

00:00:00

لأنه قال ونزل تطيب بدن الميت وكفنه الا من ؟ المحرم -

المحرم ما ما يطيب لأن صلی الله عليه وسلم أخبره كما في الصحيح فانه يبعث يبعث يوم القيمة ملبيا هذا من احكامه انه لا يغسل

انه لا يعني اه يغطي وجهه - 00:00:33

محرم ما يغطي وجهه يكشف عنه لأنه يبعث ملبي. وهكذا التطيب. نعم. هذا فصل الصلاة على الميت. ويقوم الإمام حداء رأس الرجل ووسط المرأة. فيكبر اربعا او خمسا بعد التكبير الاولى الفاتحة وسورة. ويدعو بين التكبيرتين بالداعية المأثورة. ولا يصلى على

الغالب - 00:00:53

وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب. هذا مصنف هنا قال يقوم الإمام حداء الرجل وسط المرأة قول جماعة من السلف وهذا اختيار الإمام البخاري رحمه الله انها قمت في اي مكان يجزى - 00:01:23

ولهذا هو رحمه الله في الصحيح اطلق في باب قيام الرجل على الرجل والمرأة. ما حدده. كأنه يعني ما في شيء محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في انه امر الناس بذلك. فالبخاري وجمع من الائمة يرون ان هذا وقع اتفاقا هكذا او او نحو ذلك - 00:01:43

لا يريح من هذا الامر. نعم. اللي ما يعرف السنة القول بي انا وادعو بين التكبيرات بالداعية المأثورة ولا يصلى على الغالي وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب. نعم. فصل ويكون المشي بالجنازة سريعا. يعني سرعة غير - 00:02:03

مثل بعض الناس يطير به طيران يعني او يهزونه او يدورون به هذا كله من البدع ولا وهكذا عكسه ببطء. يبدون دبيب. هذا كله ليس من عادة المسلمين. مما اخذها بعض المسلمين عن الملل - 00:02:32

اخري من يعني الهندوس ومن النصارى ومن اليهود نعم. والمشي معها والحمل لها سنة والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء. ويكره الوقوف. على كل حال صح النبي صلى الله عليه وسلم يعني ركب - 00:02:52

الركوع اصح المنقول عنه صلى الله عليه وسلم من عدم الركوب. النهي عن عن الركوب في اتباع الجنائز غير محفوظ. النهي عن ذلك. نعم، ويحرم النعم ويحرم الله يحرمه ويحرم النعي والنياحة واتبعها بنار وشق الجيب والدعا من - 00:03:13

بالويل والثبور ولا يقعد المتبوع لها حتى توضع. والقيام لها منسوب. اصل ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع. ولا بأس بالطرح. واللحام اولى. الطرح كان في الامم السابقة يعني كان هو الشائع في الامم السابقة ولهذا من شريعتنا وهذا من حسن دفن الميت سبحان الله كأنه - 00:03:43

الله صرفهم عن ذلك. ان الميت عندنا يلحد له ويوضع. احفظ له من اللحد من الطرح. بمعنى ان يشق وسط القبر ثم يوضع عليه يعني اما خشب او شيء او حديد او غير ذلك يعني حتى يمنعه لا هذا احسن منه ان تضعه - 00:04:13

بشكل غير عمودي لأن المطر اذا نزل ينزل بشكل عمودي على التربة. اه يجد سواتر او في اللبن الذي التي توضع. نعم. ويوضع اللبن هذه السنة. يعني بعض الناس الذي يتوجه لهم قال لا من بكمال الحفظ بعد نضع - 00:04:33

يعني نغلقه بخشب او غيره. قلنا له لا في احد ازین من ذا. والله ما تحطه في تابوت حديد وتريخ الناس. هذا ما هو بعقل ذا طقت في

راسها فكرة السنة في هذا نعم - 00:04:53

هو المصنف رحمة الله شرح يعني يقولون الاختصار من ذهب الفحول سيصعب انه يبين كل شيء لكنه خلاص كلامه يعني يعلم من سائر كتب يعني هو نبه رحمة الله في كتبه كالنيل والسي الجراء وغيرها نبه يعني وحتى في شرح الدرر نبه رحمة الله الى ان -

00:05:13

انه ان ايدنان الناس به حتى يصلوا عليه لانه صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مئة ومن صلى عليه ثلاثة صدوف كيف يكون هذا؟ اذا اخفيتاه هذا ما يكون. المقصود هنا ان النعي المنهي عنه وما كان من من جنس عمل الجاهلية. انه يصح به وفلان كان كذا وكان كذا - 00:05:33

يشق عليه الجيب يشق عليه الجيب يا ابنة مالك ويقعد يصبح فيه الليل والنهار. وهو تافه داشر سكين صاحب خمر. ولا هو هذا اللي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من عمل الجاهلية. نعم - 00:05:53

ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه اليمين مستقبلا. مؤخر القبر هو اللي يكون يعني موضع الرجلين اذا دفن الانسان رجاله هكذا هنا هذا مؤخره مقدم القبر من جهة رأسه هنا. ويوضع على جنبه اليمين مستكبر اليمين مستقبلا. ثم يستحب حذف التراب عليهم حذف التراب - 00:06:08

لكل حاضر ثلاث فتيات. ولا يرفع القبر زيادة يرفع. ولا يرفع القبر زيادة على شبر. والزيارة للموت ويقف الزائر مستقبلا للقبلة ويحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرفتها وتسريجها عليها وسب الاموات والتعزية حتى لو كان فاسق من الفساق ما دام دفن ما - 00:06:39

الحقيقة سبح. النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود يقول اذا مات الميت فاتركوه. خلاص وقال لما ابو جهل بحضره ابنته وحضرت ابنته قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاحياء لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء - 00:07:09

المؤمن ليس بسباب يتشهد سبه يقعد يسبه ويشتمه. هذا انسان فاضي ما له شغل. سبح يا اخي واذكر الله عز وجل. وهذا اسأل الله عز وجل المغفرة يشهد ان لا اله الا الله المغفرة. فالانسان ينبغي ان يكون في قلبه رحمة لهؤلاء العصاة - 00:07:30

النبي صلى الله عليه وسلم هو ارحم مني ومنك. انا لو خالفتك مرة عصيت امرك تسخط عليك ولا لا تغضب تغضب يمكن تصير بيني وبينك هوشة لكن هؤلاء الناس يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم ويعصونه ويخالفون هديه ويخالفون اوامرها - 00:07:48

ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يبكي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم يقول رب امي امي يقصد العصاة من امته يقول الله عز وجل انا سنقضيك بامتك. ولهذا قال شفاعتي لاهل الكبائر من من امي - 00:08:08

شفاعة فيها الكبائر. شوف كيف القلب. يعني لو واحد يخالفني ويختلف تصير قضية. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم جعلها هذا مقتضى الرحمة. هؤلاء الناس ينبغي ان ترحمهم. شلون كان ولدك ذا؟ ولا اخوك ولا ابوك ما كنت تصنع - 00:08:29

تسب وتشتم؟ خلاص ادعوه له الله بالمففرة نسأل الله عز وجل ان يعفو عنه ويهديه. ان كان حيا او يوفقه لعمل صالح قبل الموت او ان كان يدعى له بخير. نعم. والتعزية مشروعة وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت. هنا المصنف قال ويحرم اتخاذ القوة - 00:08:49

وزخرفتها وتسريجها والقود عليها. يعني كنا ننهى بعض الناس عن القبور فكان بعض الاخوة يعني اه يعني اه اللي ما يبطل لهم اطلاع على احوالهم الناس يقول يا اخي انتم تبالغون في مسائل القبور وهذي. قلت له اعطيك انا هدية. انا دخلت احدى الدول الاسلامية فدخلنا احدى - 00:09:09

مدن صغيرة ورأيت فيها مسجدا المسجد يعني مزخرف. لكن القبر الضريح يأتي بنفس مساحة المسجد. ومضروب قبته بالذهب شوفوا بيت الله عز وجل ماذا صنعوا به؟ عادي. لكن الضريح ماذا صنعوا فيه؟ راحوا ضربوه قبته بالذهب وفي غاية الجمال تحفة معمارية. هذا شي يدل عليه؟ لا تقول لي ان هذا ما يدل - 00:09:29

هذا يدل على انهم يعظمون صاحب القبر اكثر من تعظيم الله. والا كانوا يعظمون بيته. يجي واحد عنده ورع بارد يقول لا يا اخي نهى عن زخرفة القبور اجل هو عليه الصلاة والسلام امر بزخرفة الاضرحة. هذا ما في شك انه غلط وغلط فادح الحقيقة. لأن التزيين وتعظيمها - 00:10:03

البناء عليها وزخرفتها وضربيها بالذهب كله فتنية حتى يتعلق بها الناس. نعم. قال كتاب الزكاة تجب في الاموال التي ستأتي اذا كان المالك مثلا. طبعا ولو كان غير مكلف. يعني في قول الائمة الاربعة - 00:10:23

رحمهم الله. مثل مجنون الصغير اذا كان له مال. كذلك يجب فيه لانه تجد في عين المال. كما قال الله تبارك وتعالى خذ من اموالي. نعم. وان كان لها تعلق بالانسان. لكن هي في الاصل تعلقها بالمال. نعم - 00:10:43

طبعا هو يستثنى من ذلك اشياء يعني آآ يعني ان جعلناه مستثنى والا بعض اهل العلم ربما ما جعلها اصلا في جهة كالمال الزكوي مثلا. المال الزكوي لو جلس اكثر من سنة ما يذكر. سواء استثنيته ولا قلت انه من اصل المسألة - 00:11:03 وهكذا اموال الاوقاف التي تصرف على الفقراء وكذا احيانا غلاتها تأتي ملابسين. فمثل هذه ايضا لا زكاة فيها لانه الفقراء. نعم. زكاة الحيوان. انما تجد منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم. الابل - 00:11:23

يدخل فيها النوق والبقر يدخل فيها الجواميس والغنم يدخل فيها التيوس ايضا. نعم تصميم اذا بلغت الابل خمسا ففيها شاة. ثم في كل خمس شاة. فاذا بلغت وعشرين ففيها ابنة محاضن او ابن لبن. ابنة محاضن ذات السنة الواحدة اللي دخلت تم لها سنة ودخلت في الثانية - 00:11:43

اللبون له سنتين ودخل في الثالثة. نعم. وفي ست وثلاثين ابنة لابويا. وفي في نفس سنتين ودخلت في الثالثة نعم. وفي ست واربعين حقة. هذه لها ثلاث ودخلت في الرابعة. وفي - 00:12:10

ستة وستين جذع لها اربع ودخلت في الخامسة. وللحظوا ان هذى كلها تراها ترى ما تجزى في الاصحية كل هالمذكورة ذي ما تجزف الاصحية لكنها تؤخذ يؤخذ منها الزكاة. وهذا من رحمة الله عز وجل لأن الزكاة ما تجب الا في الثنى - 00:12:30 الا في الثنى من البقر والغنم. ها الاصحية نعم الاصحية ما تجب الا في الثنى من البقر والابل اللي هو تم له خمس سنوات. تم له خمس سنوات تامة. وطعن في السادسة. نعم. وفي ست وسبعين - 00:12:50

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين. الى مائة الى مائة وعشرين. نعم. فاذا زادت ففي وفي كل خمسين حكمة. نعم. في سريع على كل حال تفاصيل يعني في هذا لكن المختصر ما يسعنا الحقيقة الا - 00:13:10

باختصار نعم. فصل ويجب في ثلاثة من البقر تبيع او تبيعة. وفي كل اربعين مسنا ثم اللي تم له سنة ودخل في الثانية والمسنة تم لها سنتين دخلت في الثالثة. وهي تجزيء على كل حال في الاصحية - 00:13:30

هي تجزيء في الاصحية نعم فصل ويجب في اربعين من الغنم شاة. يعني شوفوا هنا هنا قالوا في كل اربعين مسنه وفي قال في الثلاثين فيها تبيع. او تبيع لكن في الابل الاننى تؤخذ - 00:13:50

اما البقر لا ما تؤخذ الاننى والذكر كلها سواه. الا انه عند عدم وجdan الذكر الاننى في الابل في النوق اذا ما وجد الذكاء الاننى عمدنا الى الذكر. على تفاصيل الفقهاء رحمهم الله في هذا. نعم - 00:14:07

ويجب في اربعين من الغنم شاة. ثم قال ثم كذلك الى مائة واحدى وعشرين وفيها شابان. ايه طيب. الى مئتين وواحدة يعني انا قبل هذا الحقيقة احيانا هنا في ملاحظة - 00:14:28

تلحظون ان هنا يعني كم في نصاب الابل خمس طيب والبقر؟ ثلاثة مع انهم الانيين يجزئان عن سبع في الاصحية هذا الحقيقة ينبعنا الى قاعدة فقهية ان فيه من المسائل في الشريعة ما اختص الله عز وجل بحكمته - 00:14:46

سبحانه وتعالى عنده سبحانه وتعالى. ولا هذى تجزئ عن سبعة وهي عن سبعة. لكنه في الزكاة لا خمس والثانى البقرة فيها ثلاثة. فرق كبير بين خمس وبين ثلاثة. فرق يعني شاسع - 00:15:12

نعم بعض العلماء رحمهم الله عمد الى بعض التفاصير مثل كون العرب كان عندهم الابل اكثر من البقر وامثال هذه التأويلات لكن عند الله عز وجل هذه الحكمة هي مظاهر العلة وليس هي العلة العلة - 00:15:30

هي يرتبط بها الحكم وانت في بانتباها. الى مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان الى مئتين واحدة وفيها ثلاثة شباء الى ثلاثة وواحدة وفيها اربع هذه على كل حال مسائل خلافية لثلاث مائة وواحدة هذه - 00:15:47

نم في كل مئة شأن. فصل ولا يجمع بين مفترق من الانعام. ولا يفرق بين مجتمع بين خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ولا في يعني دون النصاب مثل اربعة من الابل ما يجد فيها شيء. نعم، ولا في الاوقاف - 00:16:07

اللي يبين النصابين. بين خمسة من الابل مثلا وبين تسعه. الى الى تسعه نعم. ومن كان من فريقين فليتراجع عن بالسوية. وهذا على خلاف القياس يعني هل من الاحكام التي جاءت على خلاف القياس؟ الاصل ان المال ما تجب اذا كان مالك المال اثنين الاصل انه لا تجب عليهما الزكاة الا اذا - 00:16:31

كانا شريكين. اما اذا كانوا خريطين مع مع كل واحد له ماله. فرق بين الخلطة وبين الشركة في فرق بين الخلطة هنا يشتركون في المراح وفي الاكل وفي المرعى والمياه التي يریدونها - 00:16:57

لان بعضهم يتغذى ويقع يقوى بعض الرعاة والابل الماشية تتقوى والمالك يتقوى بعضهم بعض. ذرية في الصحاري يتقوى بعضهم بعض يجعل هالمنافع هذه الشرع جعلها منافع يقدم فيها حق الفقير - 00:17:17

لكن الشركة لا لا امرها واضح. اثنين يشتراكان في مال في الربح وفي الخسارة هذا مالهما واحد نعم ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوالم ولا عيب ولا صغيرة ولا اكولة - 00:17:35

ولا ما اخذ ولا فعل غنم. نعم. الصغيرة يعني يعني تحسب تحسب في مع انها ما تؤخذ فيها منها الصدقة لكنها تحسب عليه. كما قال عمر رضي الله عنه تعد عليهم السخلة. يعني تحسب عليهم لكنها - 00:17:55

هنا صغيرة. نعم كل هذه الاحكام روعي فيها جانب الفقير. غالب فيها جانب الفقير هو اولى. يقولها الحسين هالحسين انا ادفع زكاة قلنا له Heidi من الله عز وجل عليك - 00:18:15

ضرب زكاة الذهب والفضة ربع العشر. ونصاب الذهب عشرون دينارا. قبل انسى يعني لو ان واحد ما عنده الا صغار سخال صخلة هذى الصغيرة ذي ما عندها الا جاه مرض يعني - 00:18:29

يعني اذهب بامهاتهم. ما بقي عنده الا الصغار. كيف تصنعون في زكاته ها اولا الجماع قائم على انه تؤخذ من الزكاة. حتى ما يجي واحد يفكر تفكير الداعي يقول لا انا ارى انه ما تجب عليه. هذا محل اجماع عند السلف. انها تجب عليه لانها نعمة. وتدخل في عموم النص - 00:18:55

لكن الائمة رحهم الله اختلقو هل يجب عليه ان يبيع ليشتري به السن الذي تؤدي به الصدقة؟ الزكاة او لا على خلاف مشهور بين الائمة رحهم الله الظاهر والله اعلم انه يؤدي الزكاة منها وهو ظاهر النص لان الله عز وجل يقول لا يأتي قرأنها قبل قليل - 00:19:25

من اموالهم صدقة قال من اموالهم الاموال دي تؤخذ وعلى كل حال هذه هو ظاهر فتوى عمر رضي الله عنه. نعم. ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة وهل الاصل الذهب ولا الفضة؟ الظاهر الفضة. الظاهر الاصل الفضة لان غالب الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم - 00:19:45

واضح ما في الباب هو ايراد الفضة وليس الذهب. لان الذهب كان قليلا عند العرب. هذا من اوجهه نعم هو احظ بالنسبة للفقراء الفضة احظ الانسان يملك يعني قطع من الفضة لكن لو ملك عشر قطعية في الذهب - 00:20:10

وجب عليه. لكن الفضة يملك قدر منها. فهي احد للفقراء نعم. ولا شيء فيما دون ذلك ولا الزكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة والمشتركات. باب زكاة هو على كل حال المصنف يعني ما يرى يعني في - 00:20:30

عروض التجارة يرى ان فيها الزكاة يقول لان حديث عبد الرحمن بن سمرة يعني فيها ضب ولكن ننبه الى مسألة فقهية او قاعدة من قواعد الفقه وهو ان الحديث اذا كان اسناده يقصر عن القوة - 00:20:50

وتواترت فتاوى الصحابة عليه والتبعين فهذا هو مذهب السلف وهو الشرع هو والدين. لابد ان نعرف هذا ولا سيما ان عمومات النصوص اؤيد ذلك كالآلية التي قرأنها من اموالنا اين الدليل على اخراجه من هذا العمر؟ قد يقول النبي صلى الله عليه وسلم فصل - 00:21:05

الصحابة رضي الله عنهم. السن احاديث ضعيفة عليها عمل الصحابة وعملنا به مثل الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه هذا الحديث في
اسناده ضعف شديد بعد ذلك عمل الامة على على ومنهج السلف رحمهم الله الحديث اللي انت تسميه - [00:21:29](#)
ضعيف ما يسمونه ضعيف. اللي يسميه الناس اليوم ضعيف ما يسمونه ضعيف. يسمونه الضعف الحديث المنكر. الذي لا اصل له عنه
صلى الله عليه وسلم اليمان يكون غلط واما ان يكون يفتح له انسان. اما الحديث الذي انت تسميه ضعيف هو عندهم يسمى مقبول
في السنن والترهيب والترهيب - [00:21:49](#)

اما في الاحكام لا هم يعملون به لكن لا يرون الاجابة على الناس فيه. وجود الاحتمال في قوة الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم
وعدمها. هذا على كل حال له شرح يعني. في شرح العلل ان شاء الله نبينه - [00:22:09](#)
لا احيانا يسأله الماء اغلى بعد. الماء احيانا يصير اغلى من الجوادر. اذا عدم توجب الزكاة فيه. اذا رجعنا الى اصلك في مسألة الاولى.
وعلى كل حال يعني الفقهاء رحمهم الله يعني من اهل العلم من حكم الاجماع في ان ان هذه لا يجب فيها - [00:22:29](#)
يعني ولكن وجد فيه خلاف متاخر في مسألة يعني الجوادر هذى لكن لك ان تتمسك بالاصل ان هذه اموالا يعني كانت موجودة في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ينقل عنهم يعني عن الصحابة رضي الله عنهم ايجاب ذلك على الناس انها كانت في زمن
النبوة موجودة - [00:22:57](#)

نعم هذا باب زكاة النبات يجب العشر في الحنطة والشعير طبعا المصنف تلاحظون انه هنا ما ذكر زكاة الحرير كده يعني يعني وهذا
هو الصحيح ان زكاة الحلي لا زكاة فيها - [00:23:17](#)

نخرج الى قاعدة فقهية وهي جيدة يعني في التعامل مع المنشول وهو انه اذا كان الامر شائعا في الناس فينبغي ان يكون النص شائعا
مثله. الان الحلي امهات المؤمنين يلبسن حلي ولا لا؟ مع ذلك لم ينقل حرف عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:39](#)
قوي النبي صلى الله عليه وسلم قال لامهات المؤمنين زكينا واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهذا مما انكر اصلا على
عمو ابو شعيب. هذا الحديث. ودعوى بعض الناس ان عمرو ابو شعيب عن ابيه جده حسن هذه المعادلة - [00:23:59](#)
قضية غير صحيحة السلف ما يتعاملون بالطريقة ذي. الرواية الراوي الثقة. اذا كان في متنها ما يقبلونه. واحيانا يوجبون التأمل
والتوقف فيها. كيف عاد اذا كان عمره شعيب اصلا يعني في كلام - [00:24:14](#)

يعني وهل هو صحيفه ولا غير صحيفه؟ هو نفسه في كلامه. وهو مما انكر ان كان ينكره السلف لكن بعض الناس في غلبة هذه
القاعدة الرياضية حديث حسن خلاص صار يقبل. لا - [00:24:34](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر شائع بين النساء. ينبغي ان ينقل كذلك النص شائعا. كما هي بقية قواعد الشريعة. اليش عندنا
اشياء في الصلاة الزكاة في الصوم امور شائعة فيها نصوص شائعة - [00:24:49](#)
هذا مقابل هذى الشريعة لها قواعد منضبطة في مثل هذا. المسألة واسعة في هذا. نعم هذا فيه نظر هذا الصواب وقفه وليس رفعه
انه مرفوض نعم. يجب العسر في في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزيت. وما كان يسوق في المسمى من - [00:25:03](#)
فيه نصف العشر. يعني المصنف اقتصر على هذه الاربعة. ويرد عليه الذرة. الذرة ما ثبتت في الحديث اذا اوجبتها على الناس هذا يرد
على المصنف ولا الحقيقة القول جمهور السلف انه اذا كان يكال ويدخر من - [00:25:31](#)

الناس هذا فهنا تم الزكاة. لانه يحتاج اليها. نعم. ونصابها خمسة اوجه. ولا شيء فيما عندنا هيئة كبار العلماء انها تقدر الخمسة او سقب
سبع مئة وثمانين كيلو سبع مئة وثمانين كيلو هل خمسة او سقب لي؟ نعم. ولا شيء فيما عدا ذلك كالخضراوات الخاء. فتح الخاء -
[00:25:49](#)

خضراوات كالخضراوات وغيرها. نعم. ويجب في العسل العشب. هو على كل حال الخضراوات ذي صفة. ما تجمع. اللي يجمع ولا
بالعربية اليش كذلك؟ طيب لماذا جمعوا جموعها؟ ترى الجمع قديم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس - [00:26:19](#)
الخضراوات زكاة. والاشبه وقف انه موقف. لكن لماذا جموعها؟ مع انها صفة صفة ما تتبع مع الاسماء. ها العربية ها اي نعم لشيوعها
لانها شاعت فاقيمت الصفة مقام الموصوف اللي هو الاسم هذا. نعم. ويجوز تعديل الزكاة. وعلى الامام ان يرد صدقات - [00:26:39](#)

كل محل في فقرائهم فشير. وليرأ رب المال بدفعها الى السلطان وان كان جائز. وهذا مثله العسل. بالمناسبة الحلي يعني من اوجه يعني عدم الزكاة فيها ان قياس ابواب الزكاة هو النماء - [00:27:09](#)

لو تلاحظون تتأمل النصوص الشرعية في الزكوات في الاموال انها نامية. اليس كذلك؟ الابل؟ الماشية كلها قبل النماء فمن نعمة الله لك انك انك تزكيه. والثانية المال الذهب والفضة الخارج من الارض - [00:27:29](#)

والى اخره. هذه مخالفة لقياس ابواب الزكاة. اللي هي زكاة الحلم. ولا سيما ان المرأة اذا عندها زكاة تتجميل بها ما عندها الا هي كل سنة بيؤخذ منها بيؤخذ بعد عشر سنين خلاص تنتهي. هذا لا نظير له في الشريعة. الشريعة ملئت بالعدل - [00:27:49](#)

ما تجيبيوا لنا سلة ان شاء الله تأخذك وتأخذ الزكاة بعد. لا الشريعة فيها عدل. ها لما ليس له جنس هذا بهذه الطريقة والانسان اذا تأمل النصوص عرف ان قياس الباب فيه هو في الاموال النامية. نعم. وهكذا هنا في العسل - [00:28:09](#)

شهرته عند العرب موجود في كل مكان وهذا العنبر والى اخره. فينبغي ان يكون فيه نص مقابل له. والمنقول في زكاة العسل ما فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال اد ادوا - [00:28:29](#)

عمر رضي الله عنه يعني في في سنن ابي داود انه اشار الى انها مسألة حمى فهو واجارة على هذا. يعني انه يحميه لهم المنطقة ذي ولا يشاركون فيها احد. يحميها لهم لاجل المناحل - [00:28:44](#)

تتكاثر المناحل ولا تزعج النحل وكذا. ولا احد يرعى فيها لاجل النحل. فما دام اخذ شيء من بيت المال اخذ منهم نظيره فهي اجرة. العشر هي اجرة الحقيقة. نعم. وابو داود رحمة الله في السنن اشار الى هذا نعم. باب - [00:29:03](#)

هي ثمانية كما في الاية وتحرم علىبني هاشم ومواليهم وعلى الاغنياء والاقوياء المكتسبين طيب قال مواليبني هاشم لكن موالي نسائهم ما يعني تحريم عليهم الصدقة كحدث فريضة فريضة كانت مولاة عائشة. قالت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الم ارى البرمة على النار؟ ما هذا؟ قالوا لحم - [00:29:23](#)

به على بريدة قال هو لها صدقة ولا ما هدية؟ فموالي نسائهم يختلف عنه عن عن ال البيت نعم. باب صدقة الفطر هي صاع من من القوت المعتمد عن كل فرد. يعني الانصار يقدرونها بالفتوى الان - [00:29:53](#)

ان ثلاثة كيلو طيحوا الناس من كيلوين وربع كيلوين ونص كيلوين ثلاثة الاربع هذا على الخلاف. ثلاثة كيلو وريحو الناس من هذا وصاروا هذى حق الرز العيش الى اخره صارت توضع على ها الاساس من مصنع خلاص توزن نعم - [00:30:13](#)

موجود في الرز صحيح لكنه من قوت الناس الان الرز هو قوت اكتر اللي في الكرة الارضية اليس كذلك؟ في مصر ما يعرفون الرز. انا جيthem في الصعيد ما يعرفون الرز قبل ثلاثين سنة. الان يعني اهل الصعيد ما شاء الله - [00:30:33](#)

عندhem أنواع منحة جميلة من الرز. نعم - [00:30:53](#)